

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الآدمي .
- والرواية الثانية يباح .
- وأطلقهما في الكافي والإشارة للشيرازي والبلغة والمحرر .
- وأما الوبر واليربوع فالصحيح من المذهب أنهما مباحان .
- قال في الفروع لا يحرم وبر ويربوع على الأصح .
- وصححه في التصحيح .
- واختاره المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته .
- وقدمه في الكافي .
- قال بن رزين في نهايته يباح اليربوع .
- والرواية الثانية يحرمان .
- وجزم في الوجيز بتحريم اليربوع .
- وقال القاضي يحرم الوبر .
- وأطلق الخلاف في المحرر \$ فوائد .
- الأولى في هدهد وصرد روايتان .
- وأطلقهما في المحرر والحاوي والفروع والكافي والمغني والشرح .
- إحداهما يحرمان .
- قال الناظم هذه الرواية أولى .
- وجزم به في المنور .
- وجزم به في المنتخب في الأولى .
- والرواية الثانية لا يحرم .
- اختاره بن عبدوس في تذكرته